

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣٠ ذو الحجه سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٨٤ م.   العـدد ٣٢٥٨

الفهرس

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سليمان عـرار نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حكمت الساكت وزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية لاداء فريضة الحج :

٢ — صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد طاهر حكمـت وزير النقل اعمـال وزارة الأعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزيرة الاعلام السيدة ليلى شرف خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس رائف نجم وزير الاشغال العامـة اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد خلف داودية وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لاداء فريضة الحج .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي السيدة انعام المفتي بوظيفة سفيرة في وزارة الخارجية بالدرجة الخاصة براتب (٣١٠) دنانير في الشهر اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١ .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما قرره المجلس القضائي الشرعي بقراره رقم (١٩٨٤/٢٧١/١٢) تاريخ ١٩٨٤/٨/١٢ المتضمن

١ — ترفيع فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ مصطفى محمد الرفاتي الى ادنى مربوط الدرجة الثانيه .
٢ — ترفيع فضيلة قاضي الزرقاء الشرعي الشيخ ناجي محمد عربي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٣ — ترفيع فضيلة قاضي المفرق الشرعي الشيخ عمر محمد عبد الحميد أبو سردانه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة
٤ — ترفيع فضلية قاضي عمان الشرعي الشيخ عبد الله فياض العلي العلاوين الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
٥ — ترفيع فضيلة قاضي جرش الشيخ خالد محمد امين الربابعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
٦ — تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٨٤/٩/١ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية اعادة تعيين الدكتور عبد الكريم خليفه رئيسا لمجمع اللغه العربيه الاردني .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليـا الى ادنى مربوط الدرجة المبينه ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١ .

وزارة التربيـة والتعليـم

الاسم	الدرجة	الوظيفة
السيد احمد بكر مخلـوف	الثانيـة	مدير /معلم
الانسة بهجة نسيب البيطار	"	"
السيد توفيق حسن محمد تلاوي	"	"
الانسة رغده عوني عبد الهادي	"	"
السيد سامي سلطي عريفج	"	"
السيد خالد فايز ابراهيم الوقفي	"	"
الانسه سهام رفيق مناع ابو الغنم	"	"
الانسة شهناز مصطفى احمد استيتيه	"	"
السيد صبحي عبد الرزاق خنفر	"	"
السيد عايش موسى احمد غرايبة	"	"
السيد علي شاكر ابراهيم المحاسنة	"	"
السيد عيسى محمد حامد سقار	"	"
السيد محمد مجلي رفاعي الكوفحي	"	"
السيد موسى جفال حسن المومني	"	"
السيد نايف عواد عبد الله الدويري	"	"
السيد حمد علي حمد الدويري	"	"
السيد محمد دروبي سالم كنعان	"	"
السيد جميل ابراهيم الحطبة	"	"
السيد رفعت عبد اللطيف محمد عبد الرحمن	"	"
السيد سليمان صياح الهريشات	"	"
السيد شفيق عبد الهادي نحلة	"	"
السيد عادل يوسف محمد ابو ربيحة	"	"
السيد عبد العزيز خالد المعايطة	"	"
السيد عيسى سالم العلي	"	"
السيد فخري عيسى احمد عبد الله	"	"
السيد ناصر محمد خليفه عكور	"	"
السيد هشام عبد القادر عطيه	"	"
السيد موسى محمد محمود الكنش	"	"
السيد محمد احمد حسن الحياري	"	"
السيد فؤاد هويمل العوران	"	"
السيد سليمان محمود الوشاح	"	"

وزارة التربيـة والتعليم :

الاســم	الدرجــة	الوظيفــة
السيد زكي احمد الحاج قاسم	الثانيــة	مدير /معلم
السيد عدنان عبد الغني الجوهري	"	"
السيد محمد صالح ناصر خصاونة	"	"
السيد سامي كايد القصاص	"	"
السيد سليم علي محمد قطيش	"	"
السيد محمد شريف خلف بني هاني	"	"
السيد محمد سالم عيسى هياجنة	"	"
السيد مسعود موسى مسعود مسعد	"	"
السيد ادريس شاكر حماد عصفور	"	"
السيد محمد قاسم محمود عضيبات	"	"
السيد عبد الرحيم ابراهيم الحوراني	"	"
السيد عاطف سليمان سليم سماوي	الثالثــة	مدير /معلم
السيد احمد عبد الكريم مصطفى الخولي	"	"
الانسة انتصار عبد اللطيف سكر	"	"
السيد صالح ذياب خليل هندي	"	"
السيد عدنان محمد مصطفى ابراهيم	"	"
الانسة ليما عبد المجيد الحديدي	"	"
السيد محمد احمد صالح ربابعة	"	"
السيد محمود محمد عبد الرحيم غانم	"	"
السيد ميشيل خليل مقبل دبابنة	"	"
السيد نجيب يوسف ناجي عبيد	"	"
السيد هشام عامر اسماعيل عليان	"	"
السيد وجيه عبد الرحيم السالم	"	"
الانسه وجيهة عبد الرحمن علي خليل	"	"
السيد أحمد سليمان حسين المهر	"	"
السيد محمد قاسم محمد رشيد	"	"
السيد عارف عبد ربه محاسنه	"	"
الانسة ابتسام متري القسوس	"	"
السيد ابراهيم علي محمد ذياب	"	"
السيد احمد محمد عبد الهادي سلامه	"	"
الانسة امل محمد زاش حباقة	"	"
السيد بدر الدين محمود كامل سبيتاني	"	"

وزارة التربيـة والتعليم :

الاســم	الدرجــة	الوظيفــة
الانسة ثناء سليمان العماوي	الثالثــة	مدير /معلم
السيد جودت سعيد احمد علي	"	"
الانسة جوليت ميشيل بركات	"	"
السيد حسين حسن حسين صباح	"	"
السيد حمد الله مصطفى احمد حامد	"	"
الانسة خوله يوسف جيوسي	"	"
السيد راتب عبد عبد الله محمد	"	"
الانسة زهيرة رشاد ابو الفيلات	"	"
السيد سعيد محمود موسى جابر	"	"
السيد سليم سليمان محمود سليمان	"	"
السيد سليمان موسى عبد نويرة	"	"
السيد طلب صلاح جاد الله اسماعيل	"	"
الانسة عائشة محمد شحادة ابو الشعر	"	"
السيد عبد الحميد عبد الرحمن ابو عميرة	"	"
السيد عبد الغني اسماعيل عريفة	"	"
السيد عبد الله احمد اسماعيل ابو نجم	"	"
السيد عدنان عبد الرحمن بكر الصالحي	"	"
السيد علي محبوب سلامة المومني	"	"
السيد علي محمد حسين ابو حماد	"	"
السيد علي محمد حسين اليماني	"	"
السيد عواد سعيد عواد ايوب	"	"
السيد عيسى يعقوب مزاهرة	"	"
السيد غالب محمد علي العكور	"	"
السيد كمال عبد الرحيم رشيد عبد الفتاح	"	"
الانسة كوثر يوسف حداد	"	"
الانسة ليلى خليل كوكش	"	"
السيد ماجد عارف حامد الروسان	"	"
السيد محمد احمد رشيد منصور	"	"
السيد محمد احمد صالح دحبور	"	"
السيد محمد بشير قبلان الرواشدة	"	"
السيد محمد داود علي السطري	"	"
السيد محمد سالم قاسم الرحاحلة	"	"

وزارة التربيـة والتعليم :

الاســم	الدرجــة	الوظيفــة
السيد محمد عبد الله الحمد ابو سيف	الثالثــة	مدير / معلم
السيد محمد علي محمد عطية	"	"
السيد محمود حسن احمد محمد	"	"
السيد محمود فالح سليم بطاينه	"	"
السيد مصطفى احمد سليم تفال	"	"
السيد مصطفى محمد مصطفى المحمود	"	"
الانسة مقبولة سليمان الكايد	"	"
السيد موريس عبد الله يوسف قرد حجي	"	"
الانسة نهاد محمد داود جرادات	"	"
السيد عبد الفتاح حسين علي اسعد	"	"
السيد لطفي طلب طوبرش الحوراني	"	"
السيد لوط مصطفى صالح شناعة	"	"
السيد فهد يوسف قاقيش	"	"
السيد فوزي محمد احمد درويش	"	"
السيد محمد يوسف الشيحان	"	"
السيد حمدي عبد الرزاق محمود قاسم	"	"
السيد عبد السميع عبد الله قاسم سيف	"	"
السيد ابراهيم حسين باير عربيات	"	"
السيد احمد ابراهيم عبيدات	"	"
السيد احمد توفيق العمري	"	"
السيد احمد عبده محمد العمري	"	"
السيد احمد محمد علي حمدان	"	"
السيد احمد محمد علي مناور	"	"
السيد احمد محمود احمد قريش	"	"
الانسه امنه فريد داود مسلاك	"	"
الانسه اميره محمود ابو حجله	"	"
السيد بدر عبد الله صالح سعيفان	"	"
السيد بكر حسن رشيد الروسان	"	"
السيد توفيق ذيب عوض جرادات	"	"
السيد حمزه حسن محمد عرسان عزام	"	"
السيد خالد سليم الطراونه	"	"
السيد خيري محمد سليمان القيج	"	"
السيد رشدي موسى محمود غرايبه	"	"
السيد زيدان نجيب عبد الله حواشين	"	"
الانسه ساميه علي محمد ياسين	"	"
السيد سعيد محمد علي عباس	"	"
السيد صالح مصطفى سليم ابو الهيجاء	"	"
السيد صالح موسى عبد الله صالح	"	"
السيد صبحي عبد الفتاح حسن علي	"	"
السيد ضيف الله سليم ابراهيم طلفاح	"	"

تابع /وزارة التربية والتعليم

الاسم	الدرجــة	الوظيفــة
السيد عبد الجبار ناجي الحاج قاسم	الثالثــة	مدير / معلم
السيد عبد الرحمن نويران المجالي	"	"
السيد عبد الرحيم احمد جبارة اسماعيل	"	"
السيد عبد الرؤوف سليمان مراد	"	"
السيد عبد القادر احمد علي ابو اسماعيل	"	"
السيد عبد القادر محمد عليان شحاده	"	"
السيد عبد الله ذيب محمد ابو سعاده	"	"
السيد عبد الله مفلح عبابسه	"	"
السيد عزام مصطفى عبدالكريم العمري	"	"
السيد عفيف حسين عبد خليفه	"	"
السيد علي عطيه احمد القصاص	"	"
السيد علي محمد دوجان عبيدات	"	"
السيد غازي خليل عبد الله قواسمه	"	"
الانسه فاطمه منصور محمد الحمود	"	"
السيد فايز سليم عبد الله الخصاونه	"	"
الانسه فايزه محمد حميد الشوحة	"	"
السيد فوزي محمد حرب اسماعيل	"	"
السيد ماجد احمد خطيب المومني	"	"
السيد محمد خير عيسى الكردي	"	"
السيد محمد موسى خليل عفانه	"	"
السيد محمود انيس التوتنجي	"	"
السيد محمود حامد حسين النسعة	"	"
السيد محمود حسن ابراهيم بريشي	"	"
السيد محمود ذيب محمد ظاهر	"	"
السيد محمود سليمان سعيد كورى	"	"
السيد محمود محمد عبد الكريم ابو فرح	"	"
السيد محمود محمد محمود غرايبه	"	"
السيد مطلق انيس مطلق	"	"
السيد ممتاز عثمان ابراهيم اباظه	"	"
السيد نايف احمد حسن سليمان	"	"
السيد عبد الكريم عبد الله رمضان	"	"
السيد يوسف عبد الحميد بداح	"	"
السيد سليمان محمد عايد الحوراني	"	"
السيد مصطفى مزعل حمد طلفاح	"	"
السيد عبد المجيد عبد المعطي القرارعة	"	"
السيد علي سليم ابو خلدية	"	"
السيد داود عبد الرحمن عمر	"	"
الانسة عائشة حسين ابو سالم	"	"

وزارة الصحــه

الاسم	الدرجــة	الوظيفــة
الدكتور ماجد يعقوب ابراهيم	الثانية	مدير مستشفى / طبيب اختصاصي
الدكتورة فتحيه رشيد سعيد	"	مدير مستشفى / طبيب / طبيب اختصاص
الدكتورة انصاف الخوري جريس الربضي	الثالثة	مدير مستشفى / طبيب / طبيب اختصاص

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور بديع سليمان نبراوي من الخدمة في وزارة الصحة اعتبار من ١ / ١٠ / ١٩٨٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مدير الدائرة التجارية في مؤسسة التلفزيون الاردني السيد فوزي ابراهيم خوري على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٩/١ بناء على طلبه .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربية والتعلـــيم

السيدة وفاء بكر حسين مخلوف	١٩٨٤/٨/٢٦
السيد احمد محمد حسن معتوق	١٩٨٤/٩/ ١
السيدة اعتدال محمود محمد التــل	١٩٨٤/٨/٢٦

وزارة الماليــة / الجمارك

السيد سليم رشيد سليم ذياب	١٩٨٤/١٠/١٥

وزارة الثقافة والشباب والآثــار

السيدة هيام عبده فرج	١٩٨٤/١٠/ ١

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة المواصلات / مؤسســة المواصلات السلكية واللاسلكيــة

السيد محمد هاني خليل	١٩٨٤/٩/ ١
السيد زياد عيد يعقوب شعبان	١٩٨٤/٩/ ١

وزارة التربية والتعلـــيم

السيدة سميحة عبد الله سلامه كلوب	١٩٨٤/٨/٢٥
السيدة نجوى عيسى اسحق نشيوات	١٩٨٤/٩/ ١
السيد جريس طعيمة سليمان النيشان	١٩٨٤/٨/٢٥

وزارة الاشغــال العامــة

السيد ابراهيم حنا حداد	١٩٨٤/٩/ ١

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقــاء الموظف في ملاك وزارة التنمية الاجتماعيــة السيد جورج خريستو كباتايس في الخدمة للمدة من ٦/٨/ ١٩٨٤ ولغاية ١٩٨٤/٩/٣٠ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ١ /١٠/ ١٩٨٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في وزارة التربيـة والتعليم المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

السيد اكرم عبد الجليل عبد الرحمن سلام	١٩٨٤/٩/١
السيد وديع يوسف بطرس مبارك	٩٨٤/١٠/١
السيد يونس يوسف يونس السهلي	١٩٨٤/٩/١
السيد جميل خليل شاهين موسى	٩٨٤/٨/٢٦
السيد محمد هاشم خليل الريان	٩٨٤/١٠/١
السيد عبد الحافظ عبد المهدي سليمان العوازم	٩٨٤/٩/١١
السيد جميل سامي سليمان النميري	٩٨٤/٩/١١

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ١ /٩/ ١٩٨٤ :

وزارة التمويــــن

الاســـم	الدرجــة	الوظيفـــة
١ – السيد غسان محمد الشرايري	الثانيــة	مديــر
٢ – السيد احمد عوض سليمان مرعي	الثانيــة	مديــر
٣ – السيد سمير حسن ابو الجبين	الثالثــة	مفتشــ مستودعات
٤ – السيد عبد الهادي الحايري	"	مديــر
٥ – السيد سليمان علي الروسان	"	مديــر مستودعات

وزارة الصحــــة

١ – السيدة سميحة مصطفى الداعور	"	رئيســة ممرضات

٩ – اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق بتعيين عطوفـة اللواء المتقاعد السيد محمد علي الأمين بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بالدرجة العليا براتب(٢٢٠) دينار في الشهر اعتباراً من ١٩٨٤/٧/٢٣ وقرر الموافقة على تعديل راتبه الاساسي ليصبح (٢٣٠) مائتين وثلاثين ديناراً في الشهر اعتباراً من تاريخ تعيينه وهو الراتب الذي كان يتقاضاه في ملاك الأمن العام .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة معالي امين عام مجلس التعليم العالي الدكتور محمد نوري شفيق على التقاعد (بناء على طلبه) اعتباراً من ١٩٨٤/٩/٢٢ .

١١– وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء الآنسة نهى بلال الحاج قاسم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من ١٩٨٤/٩/١ لتشغل وظيفة كاتب / ناسخ .

١٢– قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقـة على ترفيع موظفي المؤسسة المذكورة اسماؤهم تاليـاً الى الدرجات المبينة ازاء اسمائهم حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣

اسـم الموظف	الدرجـة	الوظيفـة	تاريخ الترفيـع
السيدة نوفا حنـا حدادين	ادنى مربوط الدرجة الثالثة	ناسخه/كاتبـه	١ /٩/١٩٨٤
السيدة عبله ميخائيل النبر	« « « «	« «	١٩٨٤/٩/١٦
السيد عبد الرحمن عبد الحميد المجالي	« « « «	مأمور تحصيل القروض	١ /٩/١٩٨٤
السيد عبد الكريم ذياب الطراونه	« « « «	مدير فرع/رقيب اقراض	١ /٩/١٩٨٤

١٣– قرر مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية انهاء خدمات الموظف في ملاك المؤسسـة السيد عبد الرحمن عبد الرحيم المحتسب اعتباراً من ١٩٨٣/١٢/٣١ لأسباب صحيـة .

١٤– قرر السيد محمد شريف كتانه الموظف في وزارة المواصلات إحالة نفسه على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٩/٢٠ وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٣ / أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

تصحيح خطـأ

وقع خطـأ مطبعي في اسم السيد علي مسلم ختاتنه الموظف في مؤسسة الاقراض الزراعي الوارد في قرار ترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـة المنشور على الصفحـه (١٢٩٩) مـن عدد الجريدة الرسميـة (٣٢٥٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ حيث ورد

الاسـم : مسلم ختاتنه ـ خطأ .

والصواب هو : علي مسلم ختاتنه .

الجنسية الأردنية

١– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠٣) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ والمتضمن منح السيد محمد سليم حسين ابو عيده الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦٥) تاريخ ٨٤/٨/٢٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد رجب يوسف فستق واولاده الاربعة منى ويوسف واسامه وزياد بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ – بالاستناد للمادة (١٧) من قانون الجنسيه الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للسيد كامل رشاد خالد الكردي بالتخلي عن الجنسية الاردنيـة للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤– قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ – بالاستناد الى المادة (١٧) مـن قانـون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد حسين كمال صالح نمورة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥– قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢ المـوافقة على منح السيدة فالنتينا فيودورفنا ميلنك الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : –

الاسـم	الجنسية
سعيد احمد سعيد جبريل البطمه	الالمانية
وزوجتة سعاد سعيد البطمه	
سعود سليمان حسن ابو ملوح	اليوغسلافية
محمود جابر ابو محفوظ	الالمانية
خوله طلال ابو العظام	السويدية
حكم حميد علي العقباوي	السويدية
كمال يعقوب عازر	الالمانية
نبيل محمود حسن مسعود	الالمانية
نسيم سعيد اسعد خليل	النمساوية
سعد موسى خضر العباسي	الامريكية
احمد سليمان داود خليل	الالمانية
جهاد طلال مصلح اسعد عواد	النمساوية
احمد حامد مفضي ابو علي	الالمانية

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) مـــن قانـــون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد رامز الياس سعد يعقوب وزوجته سميه ميخائيل قسطندى بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٤ الموافقة على منح الجنسية الأردنية الى : –
السيد محمد محمود ابو دقـــة
بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

٩ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد صبحي حسن اسماعيل نسيب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١٠ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد انور حب الله ذو الغني الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١١ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد اكرم فوزي حميد الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية وقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد مضفي فالح سعد الشرارات عـــن جنسيته الاردنية لحصوله على الجنسية السعوديه وذلك استنادا للماده (١٦) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

١٣ – قرر معالي وزير الداخليه الموافقه على تخلي المواطنه الاردنيه السيده منى سعود برجس عن جنسيتها الاردنية لحصولها على الجنسية السعودية وذلك استنادا للماده (١٦) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١٤ – قرر معالي وزير الداخليه الموافقه على تخلي المواطن الاردني السيد احمد ابراهيم احمد حسن الصوى عـــن جنسيته الاردليه لحصوله على الجنسيه الجزائرية وذلك استنادا لاحكام الماده (١٦) من قالون الجنسيه الاردنيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١٥ – قرر معالي وزير الداخليه الموافقه على تخلي السادة المذكورة اسماؤهـــم تالياً عـــن الجنسيه الاردنيه للتجنس بالجنسيه السعوديه وذلك استناداً لأحكام الماده (١٦) من قانون الجنسيه الاردنيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ : –

السيد زيد بخيت القاضي
« محمد بخيت القاضي
« صالح بخيت القاضي
« رسمي حمود عواد
« محمد أمين سليم الأشقر
« عبد الله مضحي العبد الله
« حمدان سليمان عبد بركات
« عامر مطر عبد الله الناصر الحربي

السيد غسان محمد علي مديفع
« مطر عبد الله الحربي
« محمود خالد العيسوي
« محمد صالح عبود التجيدي
« ابراهيم محمد ابراهيم البلوى
« خالد ابراهيم الكلش
« عواد محمود عواد الذراع

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٩/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٦) مترا مربعا و (٣٥) سم٢ من قطعة الارض رقم (٣٤٥) من الحوض رقم (٢٨) من اراضي اربد الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١١٨) والدستور رقـــم (٦٠٤٩) تاريخ ١٧/٦/٨٤ استملاكـــا مطلقا لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـــود في قانـــون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢/٩/١٩٨٤ الموافقة على ضم كافة اقسام الميـــــاه والمجاري في مدينة جرش الى سلطة المياه بما في ذلك جميع المهمات والصلاحيات والحقوق والالتزامـــات وان تمارس السلطة فيما يتعلق بشؤون المياه والمجاري في بلدية جرش كافة صلاحياتها المنصوص عليها في قانونها رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣ وذلك اعتبارا من تاريخ ١٥/١/١٩٨٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٩/١٩٨٤ ما يلي :
١ – حل المجلس البلدي القائم في العقبة والذي تنتهي مدته بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٤ .
٢ – تشكيل لجنة بلديـــة اعتبارا من تاريـــخ ١٠/٩/١٩٨٤ لمدة عامين على النحو التالي :

متصرف لـــواء العقبـــة	رئيســـا
نائب مدير عام مؤسسة الموانيء	عضـــوا
مدير دائرة العمـــل	عضـــوا
مدير فـــرع سلطة الميـــاه	عضـــوا
السيد مصطفى شاكر عبيـــد	نائبـــا للرئيس
المهندس نائـــل رجـــا الكباريتي	عضـــوا
المهندس عيد رجب ابو العـــز	عضـــوا
السيد نايف ابو محفوظ	عضـــوا
السيد يوسف طافش	عضـــوا

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٩/١٩٨٤ بالاستنـــاد للمادة الخامســـة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة علـــى احداث بلدية في كل من بلدة ريمون وبلدة معدي .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة المهندس حمد الله النابلسي

- استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن استقالة العضو الحاج عبد الرحمن احمد الهواري من عضويـــة لجنة بلديـــة ذات راس والشقيرا .

- استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد عبد الحميـــد محمد مطلق الهباهبه نائبا لرئيس لجنة بلدية طارق .

● استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن نبأ وفاة المرحوم هاشم محمد سليمان المومني عضو مجلس بلدي صخرة .

● عملا بأحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبموجب قرار بلدية الكرك رقم ٢/٢٣/ تاريخ ٢ـ٨ـ١٩٨٤ م قررت توسيع حدود منطقة البلديةبحيثتشمل ما يلي :

١. القطع من (٢ـ٩ ، ٢٦ـ٣٤ ، ٣٩ـ٤٤ـ٤٦ ، ٤٩ـ٩٠) من حوض رقم ١ الخوارج من اراضي راكين،
٢. القطع ذوات الارقام (١ـ٥ ، ١٢ـ١٤ ، ١٧ـ٢٦، ٣٠ـ٨٣ ، ١٠٨ـ١١٠) واجزاء من القطع رقم « ٩٦/ ٢٩/٩/٧» من حوض (٢٢) الغربان الغربي منأراضي الثنية .
٣. القطع ذوات الارقام (٣ـ٦ ، ١١ـ١٩ ، ٢٢ـ٢٥، ٢٧ـ٤٠ ، ٤٢ـ٤٤ ، ٤٦ و ٤٧ ومن ٤٩ـ٥٢ ، و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨) من حوض «٧» الفج منأراضي الثنية .
٤. القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢١، ٤٦ ، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٧٨، ٨٠، ٨١ ومن ٩٧ / ٢٤٠ ومن ٤٠٣/٣٩٦) من حوض رقم «٦» من اراضي الكنـار.
٥. القطع ذوات الارقام (٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٠ ومن ٥٤ـ٦١ ، ٣٦) من حوض «١٣» من اراضي الثنيـة.
٦. القطع ذوات الارقام (٢٠، ١٥، ٢٢، ٢٣ وجزء من ٣/٦ـ٧ والقطع « ١٠ ـ ٥، ١٢ ، ١١ » من حوض رقم (٢١) من أراضي الثنية .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي دير يوسفبصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٨٤/١٧ لعام ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :ـ

	ف	د
١. عوائد طلب تسجيل رخصة بناء .	٠٠٠	٣
٢. عوائد تثبيت الاستقامة للبناء .	٠٠٠	٥
٣. عوائد من كل متر مربع من مسطح البنـاء في المناطق السكنية (ا،ب،ج،د) والمناطق الزراعية	٢٠٠	ـ
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البنـاء في المناطق التجارية والمستودعات والابنية الصناعية	٠٠٠	١
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار .	١٠٠	ـ
٦. عوائد عنكل حفره امتصاصية بالمتطوع .	٠٠٠	٦
٧. عوائد من خزانات المياه بالمتطوع	٠٠٠	٨
٨. تأمين رخصة البنـاء .	٠٠٠	٣٠
٩. عوائد من اذن الاشغال ، كهرباء ميا ه، هاتف .	٠٠٠	٣
١٠. عوائد عن كل معاملة افراز في المناطق السكنية والزراعيـة .	٠٠٠	٥
١١. معاملات الافراز والتقسيم عن كل متر مربـع في المناطق التجارية والصناعية .	٠٥٠	ـ
١٢. معاملات بيع الاراضي او نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة / متطوع .	٠٠٠	٥
١٣. عوائد من كل تصديق معاملة كفاله او عقد ايجار	٠٠٠	٢
١٤. بدل كشف على الموقع .	٠٠٠	٣
١٥. ترخيص تسوية البناء والاقيسه والبسدد من كـل متر مربع .	٣٠٠	ـ
١٦. تجديد رخصة البناء .		
١٧. انشاء ارصفة واطاريف للبنـاء الواقع علـى الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك تقوم البلدية بهذه الاعمال على نفقتـه بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .	٠٠٠	٣

● يعلن لاطلاع العموم بان مجلس بلدي الهاشمية بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٢١ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	ف	د
١. عوائد تسجيل رخصة البناء	ـ	٢
٢. عوائد تثبيت الاستقامة	ـ	٢
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق باستثناء التجاري .	١٥٠	ـ
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء التجاري	٥٠٠	ـ
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار .	١٠٠	ـ
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمتطوع	ـ	٤
٧. عوائد عن خزان الماء بالمتطوع	ـ	٥
٨. تأمين الرخصة .	ـ	٣٠
٩. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او الماء او الهاتف	ـ	٥
١٠. عوائد عن كل معاملة افراز .	ـ	٣
١١. عوائد عن كل تصديق معاملة كفاله او عقد ايجار بالمتطوع .	ـ	٢
١٢. عوائد مخطط موقع وترسيم في المنطقة التجارية	ـ	٥
١٣. عوائد مخطط موقع وترسيم في منطقـة (ب) والزراعيـة .	ـ	٢
١٤. مخطط موقع وترسيم في منطقة (ج،د)	ـ	١
١٥. بدل كشف البناء الواحد .	ـ	٢
١٦. ترخيص تسوية الابنية للمتر المربع .	١٥٠	ـ
١٧. عوائد تجديد رخصة البناء	٥٠٠	٢
١٨. عوائد طلبات الترخيص .	٥٠٠	ـ
١٩. عوائد ترخيص الشرفات المكشوفة للمتر المربع على الارتداد الامامي على أن لا يقل ارتفاعها عن ٥ر٣م	ـ	١
٢٠. عوائد ترخيص بروز البناء على الارتداد الامامي في الطابق الاول فما فوق .	ـ	٣
٢١. التجاوز على الارتداد الامامي بما لا يزيد من ١٠٪ من الارتداد .	ـ	٤
٢٢. التجاوز على الارتداد الجانبي والخلفي بما لا يزيد من ١٠٪ من الارتداد	ـ	٢

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيملبلدية سموع قد قررت بقرارها رقم (١/١٢) لسنة ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمةتكلفة الشوارع أي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشـارع " وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيمتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيملبلدية حواره قد قررت بقرارها (٢،) لسنـة ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفـةالشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشـارع " وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● استنادا لاحكام المادتين (٤١ ، ٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . الغيت فاليا تعديل نص المادة ٨ من تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية الصادر عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية العقبة بقرارها رقم (٤/١٨) لعام ١٩٨٤ بحيث يصبح النص كما يلي : ـ
المادة «٨» يسمح استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٩٩» تاريخ ١٠-٣-١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الطيبة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

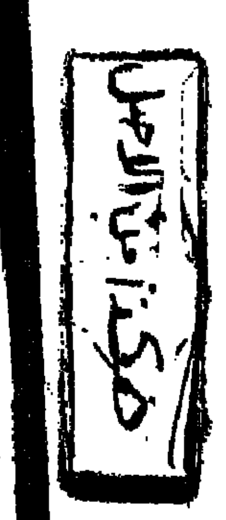
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢٣» بند ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرار رقم ١٤٥ تاريخ ٧-٤-١٩٨٤ اعلان الغاء جزء من الشارع المار من بداية القطعة رقم ٢٤ حوض «٤» المشبك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . على ان تقدم الاعتراضات الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى مباشرة او بالبريد المسجل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢٥» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧ تاريخ ١٢-٦-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط وادي السير «الجزء الرابع» ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٠٠» تاريخ ١-٧-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة البنيات رقم (٥٨٨) تاريخ ٣٠-٧-١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٠٢» تاريخ ١٠-٧-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جابر السرحان رقم (٦٠٣) تاريخ ٢-١١-١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢١٤» تاريخ ٢١-٧-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة اريحا وابو ترابه رقم ٤٠٦ تاريخ ٣١-١٢-١٩٨٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢٥» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢١) تاريخ ٢١-٧-١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على اجراء تعديلات عامه على مخطط بلعما في لواء المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٩-٨-١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٣) تاريخ ٣١-٧-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على اجراء تعديلات عامه على المخطط التنظيمي لبلدة جديتا في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ١٢-٨-١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥ تاريخ ٣١-٧-١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة تركي رقم ٦٢٣ تاريخ ١١-٣-١٩٨٤م وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٦) تاريخ ٣١-٧-١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة محي رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٤-١-١٩٨١م وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢٥» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٢٨» تاريخ ٣١-٧-١٩٨٤م بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع تعديل الشارع الرئيسي في البلدة من ١٢م الى ٢٠ م وكذلك رفع صفة المباني العامة عن القطعة الكائنة في الحوض رقم ٣ من اراضي السماكية وتحويلها الى سكن ب وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٦-٨-١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٩) تاريخ ٣١-٧-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على ازاحة جزء من شارع ابن خلدون ما بين القطعة رقم ٣٥٦ شمالا حتى القطعة ٢٨١ حوض (٢) ربع العجله من اراضي مادبا حسب المخطط التعديلي رقم «٣» تاريخ ٢٦-٨-١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٢ تاريخ ٤-٨-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المنصورة رقم ٦٠٢ تاريخ ٢-١١-١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢٥» من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٤ تاريخ٤—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تخفيض سعة الشارعمن ١٢ متر الى دخله بسعة ٤ متر في حي الناصره من اراضي البادودة وذلك حسب المخطط التعديليرقم «١» تاريخ ٢٦—٨—١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٣٦» تاريخ٤—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال من مبانيعامه الى سكن «د» حسب المجاور مع استمرارية امتداد الشريط التجاري واستبدال منطقة المباني العامة الىمنطقة اخرى من اراضي ثغرة الجب في لواء المفرق وذلك حسب المخطط التعديلي رقم «١» تاريخ ٢٨—٨—١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

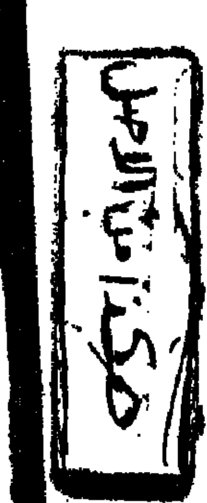
● يعلن للعموم بمقتضى احكام رقم «٢٥» من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٠ تاريخ٧—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطفيلة الموافقة على الغاء الشارع التنظيميالمار من القطعتين رقم «٥٥/٤٨» والاكتفاء بالشارع المعبد الناتج عن عملية الافراز بسعة ثمانية امتار فيالحوض رقم «٧٥» البرنيس من أراضي الطفيلة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٦—٨—١٩٨٤ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٤٣) تاريخ٩—٨—١٩٨٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة ام البساتين تصديقا مؤقتا لغايات شركةالكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم «٢١» منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٤٧»تاريخ ١٤—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافيلبلدة الفرذخ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٤٩» تاريخ١٤—٨—١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةالكمشة رقم «٤٧٠» تاريخ ٢—٣—١٩٨٢م وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٢٥١»تاريخ ١٤—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافيلبلدة التاع رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٨—١٠—١٩٨٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١) منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٢)تاريخ ١٨—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافيلبلدة شطنا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٣) تاريخ١٨—٨—١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الاضافيلبلدة الدجنيه رقم (٢١٩) تاريخ ٧—٢—١٩٨٤ على الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ . بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٦)تاريخ ١٨—٨—١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدةمليح وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٧)تاريخ ٣١—٧—١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظ الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة بتير رقم (٥٤٨) تاريخ ٢—٩—١٩٨٢م وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة العاصمةبانها قررت الموافقة على أيداع المخطط التعديليالتنظيمي المتضمن تعديل بعض الشوارع في حوض رقم (٢) الجبيهةلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع الصفه الخضراء والمباني العامة منالقطع ١٢٥ — ١٢٢ — ١٢٧ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١١٩ حوض ٧ لمرور المدة القانونية على حجزهاولعدم توفر امكانية لاستملاكها من قبل البلدية ولطلب اصحابها، لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنيةفي بلديةطارقحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٥٩ تاريخ ٣-٦-١٩٨٤ المقترح المتضمن الغاء دوار وتوسيع طريق بعرض ٤م الى ٦م من حوض ٣٣ حي ٧ لوحه ٨٧ جبل الخريطة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٤٤٦ لعام ١٩٨١ والمتضمن الغاء النهاية المقفلة لاحد الشوارع في بلدة كتم ومده على استقامته حتى شارع العشرين المقابل ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
عبدخلف داوديه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ، قررت الموافقة على ايداع مخطط احداث شارع بحي نقب دبور بعرض ٨ م مار من القطعة رقم ٩٢ لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية السلط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحلية بالسلط ، اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط ضمن المـــدة القانونيـــة .

محافظة البلقـــاء
محمد الخطيـــب
رئيس اللجنة اللوائيـــة

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٦/٣٦ تاريخ ٣٠-٧-١٩٨٤ والمتضمن طلب الغاء الطريق المنبثقة من شارع امية جنوبا لتخدم القطع ذوات الارقام (١٠٧٠ و ١٠٧١) وذلك بعد ان قامت وزارة التربية والتعليم باستملاك القطع المشار اليها والمجاورة لهـا بالمنطقة ايضا لانشاء مدرسة عليها .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الغـــاء الطريق المشار اليها لتصبح دخلة تباع فيما بعد لوزارة التربية والتعليم حسب الاصول وبعد ان يتم توحيـد القطعتين ونشر ذلك بالجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتين للاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في مدينة جرش خـلال مدة الاعتراض مصحوبة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
حســين العبوشــي

المواصفات القياسيـــة

١ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفـــات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية التالية :–

تقدير عدد البرمات في الخيوط	رقم ٣٦٥ لعام ١٩٨٤
اقمشة مرايل المدارس المخلوطه	رقم ٣٧٨ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية / وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجاره .

٢ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية

الالمنيوم المشكل وسبائك القضبان المستديرة المسحوبة التفاوتات في الشكل والابعاد	رقم ٣٧٩/لعام ١٩٨٤
الالمنيوم المشكل وسبائك الالمنيوم للقضبان المستديرة المبثوقة التفاوتات في الشكل والابعاد	رقم ٣٨٠/لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية / وبشكلها التي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

٣ – قرر وزير الصناعة والتجاره بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية

علب الصفيح المستديرة محكمة القفل آلياً المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	رقم ٣٨٣ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٤ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الأردنية التالية

الكبلات الكهربائية ـــ الجزء الثاني : الكبلات المعزوله بكلوريد متعدد الفينل والفولطية مقرره لغاية ٤٥٠/٧٥٠ فولط	رقم ٦ – ٩ : ١٩٨٤/٢٠٢
الرموز والمخططات الكهروتقنيه ـــ الجزء الاول	رقم ٦–١٦ : ١٩٨٤/١١٠١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات والمقاييس من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٣١/٨/١٩٨٤ م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٩٬٩٧٦٬٩٨٠
حقوق السحب الخاصة		٦٬٦٥١٬٤٨٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٤٧٬٨٠٨٬٠٥٨	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٧٬٥١٨٬٢٤٥	
	٢٣٠٬٢٨٩٬٨١٣	
سندات	٤٣٬٣٠٧٬٩٣٧	
		٢٧٣٬٥٩٧٬٧٥٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٨٨٬٢٤٨٬٩٧٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤٬٥٦٧٬٧١٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٠٥٬٩٥٠
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٣٢٬٥٦٨٬٦١٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٥٦٬٢٢٣٬٣٧١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١٬٢٠٧٬٠١٧	
موجودات اخرى	٦١٬٦٨٣٬٦٠٦	
		٣٥٣٬٤٣٢٬٦٠٩
مجموع الموجودات		٨١٦٬٣٨١٬٤٦٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩٨٬٠٧٩٬٢٣٧

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٨٢٬٥٧٤٬٢٢٣
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٠٬٤٥٢٬٩٢٤	
البنوك المرخصة	١١٧٬٠٦٧٬٢٢٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٧٧٬٧٤٤	
الحسابات الاخرى	٨١١٬٤٧١	
		١٥٩٬١٠٩٬٣٦١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٬٢٨٠٬٥٨٧
مطلوبات اخرى		٣٦٬٩٣٩٬٤٥٠
راس المال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العام		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		١٩٬٨٧١٬٧٢٣
		٨١٦٬٣٨١٬٤٦٣
الاعتمادات المستندية		٩٨٬٠٧٩٬٢٣٧

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

تصنيف دور السينما

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ – الموافقة على تصنيف دار سينما الاوبرا التي احدثت مجددا في عمان من الدرجة الاولى

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٩/١٩٨٤ بالاستناد الى المادة (١٠) من نظام رسوم دور السينما رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣ الموافقة على اعادة تصنيف دار سينما الرينبو من الدرجة الاولى .

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة الخارجية السيد اسماعيل احمد اسماعيل الميضين من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٠/٩/١٩٨٤

٢/٩/١٩٨٤

الحاكم العسكري العام

المحامون الشرعيون

دفع كل من السيدين مصطفى احمد عبدالله ابو زيد وخالد محمد خضر القدومي رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤

قاضي القضاة
ابراهيم القطان

الاعلانات

يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية سويمه الخيرية /محافظة البلقاء تحت رقم ٧٣٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

عبد السلام كنعان
وزير التنمية الاجتماعية

يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر آب عام ١٩٨٤ تم تسجيل الجمعية الخيرية لرعاية الشؤون الصحية لمحافظة نابلس في عمان تحت رقم ٧٣٥ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

عبد السلام كنعان
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية الذنيبه للاحياء من رقم ١ الى رقم ٧ من حوض رقم ١٢ قد علق بدائرة تسجيل اراضي الرمثا بتاريخ ٤/٨/٩٨٤ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون التسوية .

١ ـ دائرة الاراضي والمساحه عمان

٢ ـ دائرة تسجيل اراضي الرمثا

٣ ـ مختارقرية الذنيبه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

مطالبــات

١ ـ عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيدين محمد عبيد العرفان وحسين مقبل سليمان دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهما أدناه الى محاسب مالية المفرق خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده
وزير الماليــة

الاســـم	فلس	دينار
السيد محمد عبيد العرقان	٩٥٠	٢٣٤
السيد حسين مقبل سليمان	٥٨٥	٢٠٦

---

٢ ـ عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١)لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين المذكوره اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده
وزير الماليــه

اســـم المبعـــوث	اســـم الكفيـــل	قيمـــة المطالبـــه فلس	دينـــار
زينب حسـين مصطفى اسماعيـل	خالد اسماعيل حسـين	—	٨٠٠
جمال مصطفى حسن جابر السعود	حماد محمد سعاده	—	٩٥٥
ماهر عبد السلام عبد القادر الحجوج	والده	—	٠٧٠
كمال احمد يوسف مصطفى	والده	—	٥٠٠

٣ ـ يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مربي الدواجن التعاونية /الكرامه / تحت التصفية المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال(٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنظر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســـم	المبلغ بالدينار
خالد يوسف العـــدوان	٧٢٠٧

محكمة الجمارك البدائية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس عبدالله الظاهر والعضو السيد عبد اللطيف الطعان والعضو السيد بسام العتــوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

المدعي : الحق العام

المدعى عليه : سليم احمد عوض محمد

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين سليم احمد عوض تهمة مخالفة احكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٥ / أ و ب رجمن قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وبالمحاكمة الجاريه علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وبغياب الظنين المتبلغ حسب الاصول وبعد تلاوة لائحه الاتهام قدم ممثل النيابة البينه فابرز الضبط المنظم من قبل دائرة الترخيص مبرزن/٢ وكتاب مدير جمرك عمان رقم ١٨٨٣٩/٣/٧ تاريخ ٢٩/١٢/ ١٩٨٣ مبرزن/٣ وملف السيارة رقم ١٢١٧٦٧ مبرزن / ٤ ثم قدم الشاهدين الملازم محمد راتب اسماعيل والعريف محمود ابراهيم سليمان وبشهادتهما ختم البينه ثم ترافع ممثل النيابة بعد ذلك طالبا ادانة الظنين وفق لائحه الاتهام .

بالتدقيق ثبت للمحكمة من بينة النيابة غير المناقضة انه لدى عرض السيارة الاوبل صنف ١٩٠٠ موديل ١٩٧٠ العائدة للظنين على اللجنة الفنية الفاحصة بمديرية ترخيص السواقين والمركبات تمهيداً لتجديد ترخيصها فقد تبين للجنة الأرقام الشاسي مقصوص وملحوم على الداير على الواجهة الامامية مما يدل على ان هيكل السيارة مهربا من الرسـوم الجمركية . خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ . وعليه وسنداً لهذه المادة ودلالة المادة ٢٣٥ من نفس القانون فان المحكمة تقرر تغريم الظنين مبلغ خمسين ديناراً كجزاء نقدي ومبلغ ١٨٤٦ ديناراً غرامة جمركية وهي تساوي مثلي الرسوم ومصادرة السيارة المضبوطة باستثناء محركها قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر وافهـم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم . في ١٨/٦/١٩٨٤ .

محكمة الجمارك البدائية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد عبد اللطيف الطعـــان والعضو السيد بسام العتـــوم المأدونين باجراء واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم •

المدعي : الحق العام

المدعي عليه : علي محمد حسين ومفرح جابر علي

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين علي محمد حسين ومفرح جابر علي الشهري تهمة تهريب عشرة غرامات هروبين خافا لاحكام المادتين ٢٣٢و٢٣٥ / أ وبوجـ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنينين المتبلغين حسب الاصول . وبعـــد تلاوه لائحة الاتهام قدم ممثل النيابة العامة المبينة فابرز بيان ضبط المهربات رقم ٧٩٣٩٢٤ تاريخ ٢٤/٢/١٩٨٤ المبرزن ١ وورقة ضبط المهربات رقم ٣/٦٤٩ مخـــدرات مبرزن /٢ وكتاب مـــدير جمرك الرمثا رقم ٣/٢/١٥٧٧ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٤ المبرزن /٣ وثم قدم الشاهدين الملازم سليم محمود والشرطي بلال سليم سعود وبشهادتهما ختم المبينة ثم ترافع ممثل النيابة طالبا ادانة الظنينان وفق لائحة الاتهام .

بالتدقيق تبين للمحكمة من بينة النيابة غير المناقضة ان رجال الامن في الرمثا تمكنوا من ضبط عشرة غرامات من الهيروبين مع الظنين علي محمد حسين صهولي ومفرح جابر علي الشهري وذلك اثناء قدومهما من سوريا . وعليه وسندا للمادة ٢٣٢ ودلالة المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ تقرر المحكمة ادانة الظنينين بالتهمة المسنده اليهما وتغريم كل منهما مبلغ ٥٠ دينارا كجزاء نقدي ومبلغ ١٥٠ دينارا بالتكافل والتضامن غرامة جمركية ومصادره كمية الهروبين المضبوطة . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

في ١٨ / ٦ / ١٩٨٤

محكمة الجمارك البدائية

القرار والحـــكم

المدعي : الحق العام

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد عبد اللطيف الطعـــان والعضو السيد بسام العتـــوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيةالهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة للاظنـــاء

المدعي عليه : ١ -- سعد سابا / مجهول مكان الاقامة

٢ — عوده علي سالم العطوي / يسكن القطرانه عمره ٣٤ عام

٣ ... علي خليفه شاهر الزعيران / يسكن ذيبان عمره ٢٦ عام

٤ — غـــازي فنخور سودى/من المفرق رقيب سير رقم ١١٨٢٩ عمره ٣٠ عامـــاً جرم التهريب خلافا للمواد ٢٣٢، ٢٣٥/ أ ب جـ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

وبالمحاكمة الجاريه علنا لم يحضر الظنين سعد سابا المتبلغ بالنشر في عدد جريدة الرأي رقم ٥٠٢٠ تاريخ ١٠/٣/١٩٨٤ والقرر اجراء محاكمته غيابيا ثم تلوت لائحة الاتهام والسؤال الاظناء عودة وعلي خليفه وغازي فنخور عن التهمـــة المسنده اليهم ذكر الظنين عوده انه ادخل سيارة سعودية بلك آب تويوتا هاى لوكس موديل ١٩٧٨ الى الاردن بموجب رخصة ادخال مؤقت وباعها الى الظنين علي خليفه اثناء سريان مدة الاقامة وانه لم يخبر الجمارك عندما باع السيـــارة وذكر الظنين على انه مذنب وكذلك الظنين غازي ذكر غير مذنب •

ثم قدم ممثل النائب العام بينه النيابة وابرز للمحكمة بيان ضبط المهربات رقم ٧٩٢٨٢٦ تـاريخ ١٨/٢/١٩٨٣ وورقة ضبط المهربات رقم ٨٣/٨٦٠٠ ورخصة الادخال المؤقت رقم ٥٩٢٤١٢ تاريخ ٢ / ٧ / ١٩٨٠ (المـــبرزات ن/١ - ن/٣) وابرز الملف رقم ٨٣/٨٩ محكمة (المبرزن/٤) واستمعت المحكمة الى شهود النيابة عبد المجيد الوشاح موظف في مديرية القضايا بالجمارك وختم ممثل النيابة العامة بينته ثم افهمت المحكمة الاظناء عودة علي وعلي خليفه ان من حقهم الادلاء بافاده دفاعيه وتقديم الشهود دفاع . فادلى عوده علي بافادة دفاعيه ولم يقدم شهود دفاع وادلى علي خليفه بافادة دفاعية ولم يقدم شهود دفاع .

بالتدقيق في البينه المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمة ان الظنين عوده علي سالم العطوي قد اشـــترى سيارة بلك آب هايلوكس موديل ١٩٧٨ من معرض بالسعودية وبموجب ورقة بيع خارجية وادخلها الى البلاد بموجب رخصة الادخال المؤقت المبرزن/٣ وبعد ادخالها قام ببيعها الى الظنين علي خليفه شاهر بمبلغ (٦٥٠) دينارا بموجب عقد بيع خارجي وانه لم يخبر السلطات الجمركيه بذلك وان الظنين علي قام بدوره ببيع السيارة الى الظنين غازي فنخور سودى بمبلغ (٤٠٠) ديناراً وكانت اقامة السيارة منتهيه وان الظنين غازي لم يقم باخبار السلطات الجمركيـــة عن السيارة ولم يقم بالتخليص عليها جمركيا حسب الاصول بعد ان اشتراها . الامر الذي يدل على ان الاظناء قامـــوا بالاشتراك بتهريب السيارة من الرسوم الجمركية خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وعليه وسندا لهذه المادة ودلالة الفقرة أ من المادة ٢٣٥ من نفس القانون تقرر المحكمة تغريم كل واحد من الاظناء الاربعة مبلـــغ خمسين دينار كجزاء نقدي يحبس في حالـــة عـــدم الدفـــع عن كل (٥٠٠) فلس او كسورها يوما واحدا كما تقرر المحكمـــة بالاستناد للبنـــد (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة تغريم الاظنـــاء بالتكافل والتضامن مبلغ ١١٧٦ دينارا غرامـــة جمركية ومبلغ ١٣٨٨ دينار بدل مصادرة السيارة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض بحق سعد سابا وبمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف بحق عوده علي وغازي فنخور ووجاهيا قابلا للاستئناف بحق الظنين علي خليفه .

قرارا صدر وافهم في ١٢/٧/١٩٨٤ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

محكمة الجمارك البدائية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد سليم الحصاونة والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

المدعو : الحق العام .

المدعو عليه : محمد خلف الصرايرة

اسندت النيابة العامة الجمركية للظنين محمد خلف الصرايرة تهمة مخالفة احكام المادتين ٢٣٢و٢٣٥/أ وب وج من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية الاستاذ ناجي حدادين وغيات الظنين الذي تبلغ موعد الجلسة بواسطة النشر في عدد الجريدة الرأي رقم ٥١٢٠ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ وعلى لوحة اعلانات المحكمة قررت محكمتنا اجراء محاكمته غيابيا وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النيابة العامة الجمركية البينة فابرز بيان ضبط المهربات رقم ٢٢٧١٨ تاريخ ٩٨٠/١٠/٢٨ وورقة ضبط المهربات رقم ٩٠٥ /٧٤ المبرزين ن /١ون/٢ ـ وكتابي مدير جمرك عمان رقم ١٤٧٦/٢/٧ تاريخ ٧٤/١/٢٨و١/٧ /٨٤٦٤ تاريخ ٩٨٤/٤/١٨ المبرزين ن/٣ون/٤ وكتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٨٤٢/٢/٨ تاريخ ٩٨٤/٧/٢٥ مرفق به الملف ٨٤/٧٥ محكمة مبرزن/٥ ثم قدم الشاهد عبداللطيف نجادات وبشهادة هذا الشاهد ختم البينة حيث ترافع بعد ذلك طالبا ادانة الظنين وفق لائحة الاتهام

وبالمحاكمة الجارية علنا تبين للمحكمة بينة النيابة العامة الجمركية غير المناقضة ان احدى الدوريات الجمركية ضبطت السيارة المازدا صنف ٨٠٨ ديلوكس ستيشن موديل ٩٧٤ داخل حوش الظنين محمد خلف الصرايرة وكانت قد رفعت على بعض الاحجار بعد ان تم فك عجلاتها وذلك بقصد اخفائها او التهرب من الرسوم الجمركية خصوصا وان الظنين عجز عن ابراز ما يثبت للدورية او للجهات الجمركية ان السيارة موجودة لدية بشكل مشروع .وعليه وحيث ثبت للمحكمة ان الظنين قد ادخل السيارة موضوع الشكوى الى البلاد وقام باخفائها ولم يقم بدفع الرسوم الجمركية عنها ولا بالحصول على اقامة مشروعة لها مخالفا بذلك احكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ . وعلية وسندا لهذه المادة ودلالة المادة ٢٣٥ من نفس القانون تقرر المحكمة تغريمه مبلغ (٥٠) دينارا كغرامة جزائية يحبس في حالة عدم الدفع يوما واحد عن كل خمسماية فلس اوكسورها كما تقرر المحكمة تغريم الظنين (مبلغ ١٤١٦٠)دينارا غرامة جمركية وهي تمثل مثلي الرسوم ومصادرة السيارة المضبوطة . قرار غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار امهـــال

الى المنهمين المذكورين بادناه الفارين
من وجه العدالـــه

اسم المتهـــم	رقم القضيه	التهمـــه
سمير محمود مهران	٨٢/٥٨ص.ش	السرقة
خالد فالح مسعود داعوك	٨٤/١٦٢ب.ج	احداث هامة
ابراهيم جميل نمير	٨٤/١٦٥ب.ج	السرقة مكررة مرتين
سامي سلمان محمد قاسم	٨٢/١٢٢ب.ج	السرقة
فايز محمد محمود الطهراوي	٨٢/٣١٠ب.ج	السرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجـه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
١- محمود مصطفى شلنوت .... مصري الجنسية . ١- عبدالباقي عبدالعزيز .... مصري الجنسية . ٢- نوال يوسف عبدالرحمن .... مصري الجنسية . ١- سميرة عبدالعزيز سيف ... مصري الجنسية . ٥- زينب امين الزناني ـ مصري الجنسية . ١- احمد يوسف عبدالرحمن ـ مصري الجنسية .	٩٨٤/٢٦	السرقة بالاشتراك

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات السلط

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم١٠٥/٨٣عملا بالمادتين٢٤٣و٢٤٤من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، أقرر امهال المتهم (فيصل عبدالله السعودي)المعروف باسم(فيصل عبد العزيز السعودي) مدة عشرة أيام لتسلم نفسه للسلطات القضائية المختصة لمحاكمته عن جناية التزوير خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥و ٧٦ من قانون العقوبات وجنحة الاحتيـــال خلافا لاحكام المادتين ٤١٢ و ٦٦ من نفس القانون .
واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله واجراء محاكمته غيابيا باعتباره مجرما فاراً .

كما اخول السلطات القضائية ورجال الضابطة العدلية وكل شخص يعلم عن محله الاخبار عنـــه والقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن الجرائم المذكورة اعلاه .

كما اقرر اعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعوى ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً .

واقرر تبليغ قرار الامهال هذا الى المدعي العام على الفور ليقوم بدوره بتبليغ مامو التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكو مــع نشر نسخة من هـــذا القرار في عدد الجريدة الرسميـــة واخرى على لوحـــة الاعلانات في المحكمـــة .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
ريمون ترجمان

تبليغ احكـــام جزائيـــة

صادرة من محكمة بدايـــة معـــان

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد جميل محمود العقرباوي	السرقـــة	٩٨٤/٦/٢٥	الحبس مدة سنتين غيابي قابل لاعادة المحاكمه
«	محمد عبد الله سليمان علي عبدالغني	السرقـــة	١٩٨٤/٦/٩	الحبس سنة واحدة والرسوم ـــ غيابي قابل للأعتراض والاستئناف

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سمير الشربيني / مصري الجنسية / فار من وجه العدالة ؛

يقتضي حضورك لمحكمـــة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٨٤/٩/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي ؛

مذكره دعوة

صادرة عن محكمـــة حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقافته هيام محمد شكيب ابو حجله مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/٩/٣٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكرة دعـــوة

صادرة عن محكمـــة حقوق الزرقـــاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته مرام عبد الجابر محمد عفونه مجهول محل الاقامه ؛
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الأحد الواقع ١٩٨٤/٩/٣٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامهـــا عليك النائب العام ؛

مذكرات تبليغ

صادرة من محكمة املاك الدولة

الى السادة المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الموافق ١٠/١٠/١٩٨٤ الساعة ٣٠و٨ موعداً لرؤية دعوى الحق العام التي اقامها عليكم مدير الاراضي والمساحة فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى مدير الاراضي والمساحة وانلم تحضروا تجر عليكم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

اسم المشتكي عليه	رقم القضية	اسم المشتكي عليه	رقم القضية
محمد مصطفى مسعود	٩٨١/٣٤	محمود جميل عثمان عواد	٩٨١/٦٢٦
حامد عواد سلمان	٩٨٠/٩	فتحي عبداللطيف حسن يوسف	٩٨١/١٨
فيصل رجا عبدالرحيم محمود	٩٨١/٢٤	عبدالله طه مصطفى	٩٨٠/٢٨
صبحي ياسر حماد	٩٨٠/٣٩	احمدمصطفى سعيد	٩٨١/٣٥
شحاده محمد عياد	٩٨٠/٣٨	احمد محمد محمود	٩٨١/٤٧
توفيقمحمد الصباغ	٩٨١/٣٩	محمد احمد فارس	٩٨١/٢٨
عبدالرؤوف احمد الناصر	٩٨١/٤٥	يعقوب محمد يعقوب حماده	٩٨٠/١٣
لافي سليمان قطيش	٩٨٠/٤٠	صادق عثمان محمود	٩٨١/٣٨
فهيم شوكت قاسم	٩٨١/٣٢	احمدموسى الحاج احمد	٩٨١/٥١
محمد احمد محمود	٩٨٠/١٣	سليمان سلامه السليمان	٩٨٠/١٩
احمد حسين عاوي	٩٨٠/٢٧	كامل محمد حسن	٩٨٣/١٦٤
عزمي عبداللطيف عبدالرحمن	٩٨٠/٢٦		

مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا بجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
ربيع شفيق بركات	بداية السلط	١٩٨٤/٩/٢٩	٩ صباحا	شراء مال مسروق مع العلم
علي عبد السلام عبد اللطيف	«	١٩٨٤/٩/٢٩	«	«
ارضيان سلمي الصبيح	صلح مادبا	١٩٨٤/١٠/٢٥	«	السرقــه